محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٦/٧٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد بـادي الجـراح

وعضويـة القضـاة السـادة

غـازي عـازر ، إيـاد ملحيس ، حسـن حبـوب ، محمـد المحادين

المميـزان : ١-

٢ -

المميز ضـده : الحـق العـام

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبـرى في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٥/٤٠١ والقاضي بحبس المميزين مدة سنة ونصف والرسوم.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي: -

١- أخطـأت محكمـة الجـنايات الكبرى وخالفت القانون في تطبيقه وتأويله عندما جرمت المميـزين بجريمة هتك العرض على الرغم من تخلف أحد أركان الجريمة وهو الركن المادي والمعنوي .

٢- أخطـأت المحكمـة في تأسيس حكمها على شهادة المشتكية خلافاً للواقع والقانون كونها جاءت متناقضة مع أقوالها لدى الشرطة والمدعي العام.

٣- أخطأت المحكمة باعتمادها على شهادة والدة المشتكية على الرغم من أن شهادتها جاءت لمصلحة المتهمين.

٤- أخطأت المحكمة باعتمادها على أقوال الشاهد الوكيل وكونها لا تثبت قيام المميزين بأعمال جنسية.

٥- أخطأت محكمة الجنايات بأخذها بأقوال الشاهدين الملازم والملازم حيث أن إفادة المميزين أخذت بالإكراه.

lawpedia.jo

٦- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات بأخذها بأقوال المتهم   أمام الشرطة حيث أن شهادته أخذت بالإكراه.

٧- أخطـــأت محكمة الجنايات بأخذها بأقوال المتهم   أمام الشرطة حيث أن إفادته أخذت منه بالإكراه.

٨- خالفـــت محكمة الجنايات الكبرى قاعدة تساند الأدلة وقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم وقاعدة الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين.

٩- أن بناء محكمة الجنايات الكبرى قناعتها على دليل مهزوز يشوب حكمها بعين الخطأ في الاستدلال.

لهـــذه الأســـباب يلـــتمس وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية يطلب فيها قبول التمييز شكلاً وتأييد القرار المميز موضوعاً.

القــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقـــيق والمداولـــة نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهمين :

١-

٢-

٣-

التهم التالية :

١- جـــناية الاغتصـــاب خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول

٢- جـــنايـــة هـــتـــك العـــرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعاً.

٣- جـــنحة الايـــذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول

٤- جـــنحة السُكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة ٣٩٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعاً.

اثـــناء نظر محكمة الجنايات الكبرى للدعوى قدم المتهم للمحكمة عقد زواج رســـمي بـــرقم ٥٦٠٩٧٠ مـــؤرخ في ٢٠٠٥/١٢/٢٠ صادر عن المحكمة الشرعية في الجيزة يتضمن عقد قرانه على المجني عليها

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد سماع البينات المقدمة فيها واستكمال إجراءاتها توصلت إلى أن واقعة الدعوى التي قنعت بها واستخلصتها بالنسبة للمتهمين تتلخص في انه وبتاريخ ٢٠٠٥/٢/١ وبعد منتصف الليل خرجت المجني عليها مـــن منزل ذويها والتقت بالمتهمين وتواجهوا إلى منطقة الجاردنز وفي الطـــريق وبعد أن تناول كل من المتهمين المشروبات الكحولية قام كل منهما على حده بتقبيل المجني عليها على فمها والتحسيس على صدرها وثدييها ورجليها من فوق الملابس وكان ذلك برضاها، وأثناء توقف المتهمين في السيارة التي يستقلونها مـــع المجنـــي عليها في أحد الشوارع بمنطقة الجاردنز بصورة مشبوهة حضرت دورية الشرطة وألقت القبض عليهم وجرت الملاحقة.

وبـــتاريخ ٢٠٠٦/٥/٧ أصـــدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٥/٤٠١ قاضياً بما يلي:

١- عمـــلاً بالمادة ٣٠٨ عقوبات وقف ملاحقة المتهم عن جنايتي هتك العرض والاغتصاب المسندتين إليه بحدود المادتين ٢/٢٩٢ و ٢/٢٩٦ عقـــوبات علـــى أن تســـتعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية قبل انقضاء خمس سنوات إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع وذلك عملاً بالفقرة الثانية من ذات المادة.

٢- عمـــلاً بالمـــادة ٢/٢٣٤ عقـــوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة للمتهم مع تضمين المشتكي رسم الإسقاط.

٣- عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين جميعاً بجنحة السكر المقرون بالشغب بحدود المادة ٣٩٠ من قانـــون العقـــوبات والحكم على كل واحد منهم عملاً بذات المادة بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم.

٤- عمـــلاً بالمـــادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم كل من المتهمـــين بجناية

lawpedia.jo

هتك عرض أنثى لم تتم الخامسة عشرة من عمرها بغير عنف أو تهديد بحدود المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات بوصفها المعدل.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات قررت تلـــك المحكمة وضع كل من المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم لكل واحد منهما محسوبة له مدة التوقيف مخفضة من الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم وذلك بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية .

لم يرض المحكوم عليهما فراس وبدر بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منهما بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ ضمن المدة القانونية.

كمـــا قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٦/٥/٣٠ طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

عن أسباب التمييز :

عن السبـــــب الأول:

نجد أنه جاء بشكل عام ولم يعين بشكل محدد وجه مخالفة محكمة الجنايات الكبرى للقانـــون وخطأها في تطبيقه مما لا يصلح أن يكون سبباً للطعن بالقرار المطعون فيه مما يتعين رده.

عـــن الســـبب الثانـــي وبتدقـــيق أوراق الدعوى نجد أن محكمة جنايات عمان أصـــدرت بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ قرارها رقم ٢٠٠٦/١٢١ والذي قضى بإعفاء المتهمة – المجني عليها من العقوبة المحكوم بها عليها بجناية شهادة الزور خلافاً للمادة ٢/٢١٤ مـــن قانون العقوبات لأن المتهمة عادت عن شهادتها الكاذبة قبل الحكم في أساس الدعوى التي شهدت فيها زوراً.

وعلـــيه يكـــون أخـــذ محكمـــة الجنايات الكبرى بشهادة المجني عليها عملاً بالصـــلاحية الممـــنوحة لها بموجب المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يخالف القانون مما يتعين معه رد هذا السبب.

عن السبب السادس فإن ما جاء فيه مخالف للواقع فقد ورد بأقوال المميز التحقيقية لدى المدعى العام أن إفادته عند الشرطة صحيحة الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

عن السبب السابع

نجـد أن ما ورد فـــيه مخالف للواقع حيث جاء بأقوال المميز التحقيقية لدى المدعـــي العـــام أن أقواله لدى الشرطة صحيحة وان أفادته أخذت منه دون أي ضغط أو إكراه مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السببين الثامن والتاسع :

نجـد أن بينة النيابة العامة جاءت متطابقة ومتساندة وقد خلت من أي تناقضات في جمـيع مراحل الدعوى فيما يتعلق بإثبات الواقعة الجرمية بالنسبة للمميزين فيكون ما ورد بهذين السببين مخالفاً للواقع ويتعين ردهما.

عن باقي أسباب التمييز المنصبة على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى في وزن البينة وتقدير الأدلة وفي النتيجة التي توصلت إليها.

أن الطعن على هذا الوجه غير وارد ومستوجباً للرد حيث أن ما يثيره المميزان في هـذه الأسـباب لا يعدو كونه طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمـة موضـوع فـي وزن البينات حيث أن المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجـزائية قـد أعطت محكمة الموضوع سلطة تقديرية واسعة في وزن البينات والاقتناع بالأدلـة وجعلت لها الحق بأن تحكم في القضية حسب قناعتها الشخصية ولها أن تأخذ بما تقـنع بـه وطرح ما لا يرتاح إليه وجدانها وليس لمحكمة التمييز أن تتدخل بقناعة محكمة الموضوع التي لها أن تحكم بالدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديها بكامل حريتها ما دام أن استخلاصـها لمـا توصـلت إليه استخلاصاً سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمـنطق ولهـا أصـلها في أوراق الدعوى ، حيث استندت محكمة الجنايات الكبرى في تكـوين قناعـتها باقتراف المتهمين – المميزين – للأفعال التي قاما فيها على الأدلـة والبيـنات المتمـثلة بإفادة كل منهما لدى الشرطة وما ورد بأقوالهما التحقيقية لدى المدعـي العـام بـأن إفادتهما لدى الشرطة صحيحه وكذلك بشهادة الملازم القريان الذي دوّن أقوال المتهم – المميز – بأن الأخير أدلى بأقواله بطوعه واختياره ولم تكن نتيجة ضرب أو إكراه وكذلك بشهادة الملازم الذي دوّن أقوال

lawcedia.com

المتهم – المميز – بأن الأخير أدلى بإفادته لدى الشرطة بطوعه وأرادته دون إكراه أو ضـــرب ، وكـــذلك بشهادة الوكيل وشهادة المجني عليها والشاهد وملف التحقيق.

وحيث أن اعترافات المتهم الشرطية تعتبر دليلاً كاملاً في الإثبات إذا شهد منظمها أنهـــا أخـــذت بطـــوع صاحبها واختياره عملاً بالمادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجـــزائية وحـــيث تأيـــدت إفادات المميزين – المتهمين – بباقي بينات العامة فيكون اعتماد محكمة الجنايات الكبرى على هذه البينات في تكوين قناعتها واقعاً في محله.

وحيث أن الفقه والقضاء استقرا على أن هتك العرض يتحقق بالاستطالة إلى أي جـــزء مـــن جسم المجني عليه يعتبر عوره يحرص كل إنسان على صونه والحفاظ عليه ويخدش عاطفة الحياء العرضي لديه.

وحـــيث أن الأفعـــال التـــي ارتكبها كل من المميزين تجاه المجني عليها قد اســـتطالت إلـــى عـــورة المجني عليها برضاها وموافقتها وأنها كانت آنذاك لم تتم الخامســـة عشرة من عمرها تشكل جرم هتك العرض بالمعني المنصوص عليه في المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات.

وحـــيث أن محكمـــة الجـــنايات الكبرى توصلت لذلك وطبقت القانون تطبيقاً سليماً وعللـــت قـــرارها تعلـــيلاً صحيحاً إضافة إلى أنها أخذت بالأسباب المخففة التقديرية بحق المميـــزين فـــيكون قـــرارها فيما يتعلق بالمميزين واقعاً في محله ومتفقاً مع القانون وهذه الأسباب مستوجبة للرد.

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/٦/٢٨م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo